جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة التعذيب واليات مكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- ونوفي محمد طه
- سايح محمد

إشراف الأستاذ:
-د. قاسم محجوبة

لجنة المناقشة

-د/أ. خلدون عيشة	رئيسا
-د/أ. قاسم محجوبة	مقررا
-د/أ. بن غربي أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة :

على كل ما قدمه لنا منى توجيهات ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذة قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة

وإلى جميع من درس معنا .

إهـــداء

إلى الروح الطاهرة " أبي رحمه الله"

إلى نبع الحب والحنان إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة "سايح خديجة"

إلى كل إخواني وأخواتي وكل عائلتي الصغير والكبير .

إلى رفقاء دربي وسندي في الحياة

حورية، صدام، صلاح، نصر الدين

إلى كل زملائي ومن درس معي في جامعة زيان عاشور بالجلفة دفعة 2021.

محمد ســـايح

إهـــداء

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحّت من أجلي

ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدّوام

(أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون، و في أصعدة كثيرة اقدّم لكم هذا

البحث، و أتمنى أن يحوز على رضاكم.

محمد ونوقي

مـــقدمـة

مقدمة

أولى القانون الدولي اهتمام بالغا بموضوع جريمة التعذيب ، وهذا نظرا لخطورتها وتأثيرها ليس فقط على الأفراد والمجتمعات، وانما على المجتمع الدولي بأسره فظاهرة التعذيب لم ترتبط بمجتمع من المجتمعات ولا بتاريخ حضارة معينة فقد كان التعذيب مشروعا ضمن العديد من قوانين العصور القديمة حيث أباح قدماء اليونانيين والمصريين التعذيب بغية الحصول على معلومات أو لتعذيب الضحايا كما أصبح التعذيب الوسيلة المفضلة للمحافظة على السلطة وقهر الشعوب وبالرغم من التطورات الكثيرة التي حدثت على مستوى تشريعات وقوانين حقوق الانسان وبخاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ،إلا أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية والقاسية لاتزال تمارس على أوسع نطاق من طرف العديد من الأنظمة في العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ولقد أدركت الدول مدى فظاعة جريمة التعذيب والنتائج السلبية المترتبة عنها الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب وعلى المجتمع بأسره باعتبار أن جريمة التعذيب جريمة بمقتضى القانون الدولي وليس القوانين الداخلية فقط وعلى خذل الأساس بادرت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إرساء قواعد قطعية وصارمة تحضر جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.

ولأجل تكريس مبدأ التجريم أقرت اتفاقيات حقوق الانسان والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية بمبدأ أولوية احترام حقوق الانسان ولو في مواجهة مبدأ سيادة الدولة مادام أن

مقدمة

الأمر يتعلق بانتهاك جسيم وأساسي لحق الانسان في عدم المساس بسلامته البدنية والنفسية والعقلية وليس مجرد انتهاك بسيط.

وسدا لأي ذريعة تبيح للمهتم الفرار من العدالة كلجوئه مثلا إلى دولة أخرى غير التي ارتكب الجريمة على أراضيها أقرت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بمبدأ تسليم المجرمين المتورطين في هذه الجرائم كما دعت الدول لإعمال مبدأ عالمية تطبيق النص الجنائي.

ومنذ نشأة القانون الدولي اهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فقد تم تجريم التعذيب تدريجيا في المواثيق الدولية العامة ثم من خلال اتفاقيات دولية متخصصة كما أوجد آليات دولية اتفاقية وتنظيمية للوقاية وتنظيمية للوقاية من هذه الجريمة والمعافية عليها.

لذا كان لزاما على الدول التجاوب مع فكرة الخطر المطلق لجريمة التعذيب من خلال ملاءمة قوانينها الداخلية مع الالتزامات الدولية الاتفاقية وذلك بإدماجها ضمن قوانينها الوطنية والسعي إلى تطبيقها والسهر على عدم افلات المجرمين من العقاب ، سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب وهو الأمر الذي حدا بالعديد من الدول بما فيها الجزائر لتجريم التعذيب ضمن قانون العقوبات وبالرغم من ذلك لا يزال التعذيب يمارس في زمن السلم والحروب عند الاضطرابات والقلاقل الداخلية مما اقتضى تعزيز القواعد القانونية التي تحظر التعذيب بآليات قانونية اتفاقية وتنظيمية لمكافحة التعذيب حيث نلحظ الدور الذي تلعبه لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب في الرقابة على

تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال مناهضة التعذيب الرقابة الدولية في هذا المجال بالإضافة للدور الذي تلعبه الهيئات التنظيمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس حقوق النسان وقبله لجنة حقوق الانسان

وقد تعزز نظام الحماية من جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية باستحداث الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية خاصة في مرحلة التسعينات والتي جرمت أحكامها التعذيب واعتبرته ضمن العناصر المادية المشكلة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة.

ويكتسي الموضوع بعدا انسانيا واجتماعيا لكونه يمس بكرامة الانسان وحريته الأساسية المكفولة ضمن مختلف القوانين والمواثيق الدولية والشرائع السماوية والديانة الاسلامية كما أن موضوع التعذيب من موضوعات الاهتمام المشترك التي تهتم بها المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

إن جريمة التعذيب هي من أخطر الجرائم التب تمس بكيان الأشخاص والمجتمعات كما أن العديد من دول العالم الثالث لا تزال تمارس التعذيب على نطاق واسع كسياسة منتظمة وبطريقة منهجية لقمع المعارضين والاستمرار في الحكم ناهيك عن الحالات التي تتسم فيها المجتمعات بالاضطراب والنزاعات الداخلية والدولية ومن هنا نطرح الاشكالية التالية :

ما هو مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي وماهي آليات مكافحتها؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية لموضوع من خلال ما يلي :

دراسة ظاهرة التعذيب والآليات الكفيلة باستئصال هذ الظاهرة بجميع دول العالم.

التعذيب جريمة أخلاقية بالدرجة الأولى ومخالفة للقيم الانسانية.

معرفة مدى تطابق القوانين الداخلية للدول مع الاتفاقيات الدولية المناهضة لجريمة التعذيب.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية :

دراسة ظاهرة التعذيب لأنه من الجرائم الدولية الأكثر بشاعة والماسة بكرامة الانسان.

معرفة مدى صرامة المجتمع الدولي من خلال هذه الاتفاقيات إزاء مكافحة جريمة التعذيب.

الأسباب الموضوعية :

التعرف على جميع الاتفاقيات الدولية الموضوعية من طرف المجتمع الدولي للقضاء على جريمة التعذيب.

الجهود الدولية المبذولة من أجل الحد من ظاهرة جريمة التعذيب.

أهداف دراسة الموضوع :

تهدف دراستنا إلى البحث في أسباب تفشي هذه الظاهرة، اتخاذ كافة التدابير وتطبيق القوانين الدولية للقضاء هذه الجريمة للحفاظ على الذات الانسانية

تهدف أيضا دراستنا إلى مدى توافق المشرع في تعديل القوانين الداخلية وجعلها أكثر صرامة في ردع مرتكبي جريمة التعذيب والقضاء عليها

المنهج المتبع في الدراسة : من أجل دراسة جريمة التعذيب تم اتباع المنهج التحليلي في دراسة آليات مكافحة هذه الجريمة وفق الاتفاقيات الدولية.

صعوبات الدراسة :

بحكم أن موضوع جريمة التعذيب متشعب جدا ويحتوي على الكثير من العناصر واجهتنا صعوبات الالمام بآليات مكافحة هذه الجريمة على المستوى الخارجي.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

تمهيد:

أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بموضوع جريمة التعذيب ، وهذا نظرا لخطورته وتأثيره ليس فقط على الأفراد والمجتمعات، وإنما على المجتمع الدولي بأسره فظاهرة التعذيب لم ترتبط بمجتمع من المجتمعات ولا بتاريخ حضارة معينة فقد كان التعذيب مشروعا ضمن العديد من قوانين العصور القديمة حيث أباح قدماء اليونانيين والمصريين التعذيب بغية الحصول على معلومات أو لتعذيب الضحايا كما أصبح التعذيب الوسيلة المفضلة للمحافظة على السلطة وقهر الشعوب وبالرغم من التطورات الكثيرة التي حدثت على مستوى تشريعات وقوانين حقوق الإنسان وبخاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب

المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب وأركانها

أمام سعي مختلف دول العالم إلى تجريم التعذيب وذلك من خلال سن أحكام قواعد قانونية ملزمة تعما على الحظر المطلق لجريمة التعذيب وعدم التذرع بأي ظرف من الظروف من أجل ممارسة التعذيب.

وباعتبار جريمة التعذيب جريمة دولية تمس السلامة البشرية جمعاء بادر مجموعة من الفقهاء إلى وضع تعريف للجريمة بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي نصت على خطر هذه الجريمة ضمن نصوصها القانونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة

لقد لقيت عدة تعاريف لجريمة التعذيب من طرف فقهاء القانون نذكر منها :

عرفها الفقيه الروماني ULPIAN بأنه "تعذيب الجسد والمعاناة من أجل استخراج الحقيقة ولا يقصد بالتعذيب الخوف اليسير أو البسيط حيث أن التعذيب يجب أن يفهم على أنه القوة والقلق وتلك هي العناصر التي تحدد معناه وتعرفه.[1]

كما عرفه المحامي الروماني AZO بأنه "البحث عن الحقيقة بوسائل عنيفة " وعرفه المحامي المدني BOCER بأنه "تعذيب الجسد بشأن جريمة حدثت بأمر مشروع من القضاة بغرض كشف حقيقة الجريمة المذكورة".

وعرفه الفقيه .DUFFY P.J بأنه "التعذيب يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات والاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة[2].

أما في القرن العشرين فقد عرف التعذيب على أنه "معاناة الشخص المتهم جسمانيا وعقليا من أجل الاعتراف بجريمة أو الإدلاء ببيانات خاصة بالجريمة والشركاء" وعرفه جانب آخر من الفقه بالقول "التعذيب هو اعتداء على المتهم أو إيذائه ماديا أو معنويا"

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي (1) الجزء الثاني، أدلة الإثبات الاعتراف والمحررات**، دار هومة، ط06، 2016، الجزائر ص9.

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة** ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص394.

وهو صورة من صور العنف أو الإكراه، ويتحقق ذلك بكل نشاط يبذله الجاني إيجابيا أو سلبيا لإيذاء المجني عليه أو شخص آخر عزيز عليه ماديا أو معنويا من الحد مضمون بإرادة الجاني مع نشاطه.

الفرع الثاني: تعاريف الموجودة في النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية

وتم تعريف جريمة التعذيب في مختلف المواثيق الدولية وأول من بادر في تعريف جريمة التعذيب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وذلك حسب المادة 05 منه والتي نصت على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية تحت أي ظرف من الظروف.

ويتضح من خلال هذا التعرف وغيره أن التعذيب يمكن أن يكون بدنيا أي واقعا على جسم المتهم أو معنويا أي واقعا على جسم شخص آخر قريب للمتهم كالزوجة أو الابن، والقصد من هذا النوع من التعذيب هو إيلام المتهم معنويا وعادة ما يحدث هذا النوع من التعذيب النفسي نفس الأثر الذي يحدثه التعذيب البدني .

الفرع الثالث: أركان الجريمة التعذيب

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر مجموعة من الأركان وعد متوفر ركن من هذه الأركان تسقط الجريمة ، وتكون كأنها لم تحدث ، وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وكذا ركن رابع يتمثل في الركن المفترض وهو الركن الدولي كون جريمة التعذيب جريمة دولية يجب توفر هذا الركن فيها.

1 -الركن المادي: يتمثل هذا الركن لجريمة التعذيب في الماديات الملموسة في المنظر الخارجي يكون لكل جريمة ولتوافر الركن المادي يجب أن تتواجد العناصر الثلاث لهذا الركن وهي لفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية وكذا العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[1]

2 -الركن المعنوي: حسب نص المادة 30 الفقرة 015 من النظام الأساسي لروما التي نصت "لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم" ومنه القصد يعبر عن حالة الفاعل وقت ارتكابه للفعل الإجرامي والذي يعد من الجرائم العمدية التي يتوافر لقيامها ركن القصد الجنائي فالركن المعنوي مبني على عنصر الإرادة والعلم[2].

3 -الركن الشرعي : يتمثل في النص القانوني المجرم لفعل التعذيب عملا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبما أن جريمة التعذيب تستمد ركنها الشرعي من مختلف الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حظر التعذيب في نص المادة 05 وكذلك المادة 07 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[1] أوراد كاهنة، **الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص16.

[2] أوراد كاهنة، مرجع سابق، ص20.

وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 والبروتوكولين الإضافيات لعام 1977، وتم حظره من طرف الاتفاقيات الإقليمية[1].

4 -الركن الدولي : هذا الركن هو أهم ما يميز جريمة التعذيب عن الجرائم الداخلية الأخرى حيث أن الجريمة الدولية تقع بناءً على أمر من الدولة أو بالسماح بارتكاب هذا السلوك الاجرامي أو بسبب إهمالها لواجباتها الدولية وبما أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة ضد الانسانية فإن المجتمع الدولي يسعى دائما إلى القضاء على هذه الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان التي هي محمية دوليا لذا لا يمكن التذرع بأي وضع أو حالة استثنائية من أجل ارتكاب أو ممارسة التعذيب[2].

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب والآثار المترتبة عنها:

إن ممارسة التعذيب وباقي المعاملات اللاإنسانية والقاسية والتي تمس بالسلامة الجسدية والعقلية للإنسان، تقوم على دوافع معينة وذلك منة خلال تحقيق عدة أهداف ودعايات، غير أن العناء الناتج عن التعذيب لا يقتصر على الضحية فقط بل يتعدى إلى المجتمع والقائمين بالتعذيب أنفسهم .

الفرع الأول: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب

يمكن استخلاص دوافع التعذيب من خلال نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 السالفة الذكر والتي ذكرت على سبيل المثال لا حصر والمتمثلة

[1] المرجع نفسه، ص21.

[2] ديليمي لمياء ، **الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص35.

في الحصول على معلومات أو الحصول على اعترافات، المعاقبة، التخويف، الإرغام على الاقرار أو لأي سبب يقوم على التمييز ... الخ.

1. **الحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية أو خص آخر :** إن اتفاقية مناهضة التعذيب جرمت كل صور التعذيب من أجل الحصول على المعلومات أو اعترافات من الضحية وذلك من خلال إجباره على اعتراف بالذنب المتهم به وهذا ما أقرت به أغلبية النظم القانونية في العالم.

لهذا فالضحية بموجب هذه الأنظمة له الحق في عدم الإجابة على أي سؤال يوجه إليه أو الإدلاء بأي إفادة أمام الجهاز البوليسي[1].

2. **العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث:**

يعني العقوبات غير المشروعة والتي تتضمن انتهاكات حقوق الإنسان، والعقوبة قد تكون نتيجة ارتكاب عمل أو الامتناع عنه أو الاشتباه في ارتكابه[2].

ففي تقارير صادرة عن منظمة العفو الجدولية أن الآلاف من المعتقلين في السجون العراقية التي كانت تشرف عليها القوات الأمريكية، يتعرضون للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وبمناسبة صدور التقرير قال مالكوم سماريت مدير منظمة العفو الدولية في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : إن قوات الأمن العراقية مسؤولة عن انتهاكات منظمة لحقوق المعتقلين.

---

[1] بن دادة وافية، **جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010،2011، ص ص25 – 26.

[2] بن دادة وافية، مرجع سابق، ص27.

وأضاف بالرغم من ذلك قامت السلطات الأمريكية وسجلها هي ذاتها ضعيف للغاية فيما يتعلق بحقوق السجناء بتسليم آلاف الأشخاص إلى السلطات العراقية متخلية عن أي مسؤولية فيما يتعلق بحقوقهم[1].

3. **تخويف الضحية أو شخص ثالث** : يعتبر تخويف أحد دوافع التعذيب وذلك باعتبار أن الخوف من التعذيب الجسدي يعتبر في حد ذاته تعذيبا، بالإضافة إلى ما نصت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التهديد بالقتل أو المساس بالسلامة الجسدية للضحية أو لشخص ثالث، يمكن أن يصل إلى حد التعذيب، كما أن التخويف يعتبر أحد الأهداف الأساسية لمرتكب التعذيب بهدف إرغام الشخص بالقيام بتصرف معين.

كذلك نجد تخويف الشعب بالنسبة للأنظمة الاستبدادية يعتبر أهم وسيلة للبقاء في السلطة إلا أن التعذيب يهدف إلى خلق شعور عام بالخوف وبالتالي الطاعة والولاء التام[2].

فإذا احست دولة ما أن نظامها مهدد، فإنها تلجأ إلى التعذيب المنزم لقمع المعارضين لها[3].

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية 13 أيلول 2010 مأخوذة من الموقع htt180910 taprir 2010/09/10 – Htt://www – albasrah .net/ ar–articles تاريخ الإطلاع عليه 2021/06/23 على الساعة 11:30.

[2] بن دادة وافية، مرجع سابق، ص29.

[3] هبة عبد العزيز المدور، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ، 2009، ص 181.

4. **سبب قائم على التمييز :** التمييز هو ممارسة التعذيب على البعض دون البعض الآخر نتيجة الحقد أو الكراهية أو العنصرية او بسب الاستكبار والاحتقار في مواجهة شعب معين أو عرق ما على أساس أن الشخص الذي يمارس التعذيب هو أسمى حضارة أو عرق من الشخص الآخر حيث نجد أن الهدف من التمييز هو الشعور بالاستعلاء والتفوق[1].

الفرع الثاني: أساليب ممارسة التعذيب

هناك عدة أشكال لممارسة التعذيب حيث من الصعب ذكر جميع الطرق وبالتالي يتم ذكر البعض منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

فعند ممارسة الجاني للتعذيب يقوم باستعمال مختلف الطرق ول يكتفي باستخدام وسيلة واحدة حيث يلجأ القائم بالتعذيب في كل مرة إلى استعمال أسلوب معين لتعذيب الضحية والبحث عن طرق جديدة يلجأ القائم بالتعذيب في كل مرة إلى استعمال اسلوب معين لتعذيب الضحية والبحث عن طرق جديدة وذات فعالية أكثر لممارسة هذه الجريمة.

ومن خلال هذا يمكن تقسيم طرق وأساليب ممارسة التعذيب على النحو التالي: أساليب التعذيب الجسدي، أساليب التعذيب النفسي، أساليب فنية حديثة لممارسة التعذيب:

أ –أساليب التعذيب الجسدي: تتمثل في ما يلي:

- الاعتداءات الجسدية .

[1] بن دادة وافية، مرجع سابق، ص ص 31.30.

- التعذيب بكسر وخلع الانسان.
- التعذيب بالتعليق والتقييد[1].
- التعذيب بتشويه أعضاء الجسم.
- التعذيب بالاختناق أو الحرق.
- التعذيب بالكهرباء[2].

ب أساليب التعذيب النفسي: تمثل فيما يلي:

- الحرمان
- التهديدات
- الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة.
- مشاهدة تعذيب الآخرين.

ج- الأساليب الفنية الحديثة لممارسة التعذيب : وتتمثل فيما يلي :

- التجارب الطبية.
- مصل الحقيقة
- التنويم المغناطيسي.[3]

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص173.

[2] أحمد صالح المطرودي، **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي** ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية . تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديميةالعربية للعلوم الأمنية (د.س.ن) ، ص136.

[3] بن دادة وافية ، مرجع سابق، ص41.

الفرع الثالث: أساليب ممارسة التعذيب و الآثار المترتبة عنه

تتمثل النتائج التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في الآثار الجسدية أو العقلية، كما يمكن أن تكون جسدية ونفسية في نفس الوقت.

1. **الآثار الجسدية :** تتمثل في الأعراض الجلدية والتي تكون بسبب الحرق والضرب التعذيب الكهرباء مما يجعلها تترك آثارا وعلامات على الجسم نتيجة التعذيب، كما ينتج عن هذا الأخير (التعذيب) عن طريق الحرق بالسجائر جروح مستديرة ودائمة، كذلك نتيجة اللكمات لموجهة إلى جدار البطن ومنطقة الكليتين ينتج عنه آلام حادة في أسفل البطن كما ينتج عن ممارسة التعذيب مشكلة عدم السمع وآلام الأذن وذلك بوضع أقطاب كهربائية على الأذن مما يسبب ظهور أمراض السمع من نزيف والتهاب حاد قد يصل إلى فقدان السمع كليا.

كما ينتج عن الضرب الشديد على الرأس وكذا توصيل الكهرباء بالفك إلى كسر الأسنان وفقدانها مع اصطحاب ذلك بآلام ونزيف اللثة.

2. **آثار التعذيب على الجهاز العصبي :** يختلف التعذيب آثار وقيمة على الجهاز العصبي للضحية فالضرب المتكرر على الرأس ينتج الصداع المزمن وأيضا التعذيب بالكهرباء بوسيلة الهاتف، أو عن طريق توصيل الكهرباء باللسان يؤدي إلى عدم قدرة اليد على الإمساك بالأشياء[1].

[1] بن دادة وافية، مرجع سابق، ص ص 52.51.

3. **الآثار النفسية للتعذيب :** بعد ممارسة التعذيب على الضحية يتغير الشكل والتكوين حيث يصبح مشوها وقبيح المظهر ويصبح شخصا مرهقا وضعيف وسريع الغضب، هذا ما يؤدي إلى فقدان شخصيته وبالتالي يعزل نفسه عن الآخرين ويلازمه شعور بالارتباك والخوف الدائم كما لا تفارق مخيلته الأيام التي عاشها تحت وطأة التعذيب.

4. **الآثار النفسية الجسدية :** يعاني ضحايا التعذيب من آلام جسمانية في أعضاء عديدة من الجسم،وتعود هذه الآلام إلى طبيعة نفسية جسدية كم أن مظم الشكاوى النفسية منبعها من الرأس والقلب والجهاز العصبي.

5. **الآثار المترتبة عن القائمين بالتعذيب :** إن الأشخاص الذين يقومن بالتعذيب يصبحون قساة القلوب تجاه الضحايا وغير واعين بالكرامة الانسانية مما ذلك أنفسهم ونتيجة لأفعال التعذيب المتكررة التي يمارسونها على الضحايا تتحول شخصيتهم، وبالتالي يفقدون الشعور الآدمي ويتحولون إلى مجرد إنسان آلي متوحش[1].

المبحث الثاني : التكييف القانوني لجريمة التعذيب والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكابها

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التعذيب

إن اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد المصادر الأساسي لقاعدة تجريم التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان، لذا سوف نعرف كيفتم

التكييف القانوني لجريمة التعذيب وفق لهذه الاتفاقية (الفرع الأول)، ثم نتناول المبادئ التي تحكم الملاحقة وعدم الإقلات من العقاب لمرتكبي جريمة التعذيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييف جريمة التعذيب على أنه جريمة ضد الإنسانية

تعتبر اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدعامة القوية لحماية حقوق الانسان بصفة عامة ومصدرا هاما لتكييف الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية ومن بينها جريمة التعذيب بحيث عالجت هذه الاتفاقية جريمة التعذيب وكيفيتها على أنها من الجرائم ضد الانسانية بعد أن وضعتها أولا في خانة جرائم الإبادة ثم صنفتها كجريمة حرب.

1. تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية : جاءت جريمة التعذيب ضمن جرائم الإبادة الجماعية وذلك حسب نص المادة السادسة عنصر "ب" من اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كالآتي "إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة"[1].

هذا وقد اعتبرت الاتفاقية جريمة الإبادة من أخطر الجرائم ، وذلك لم تمثله من إزالة لجماعة من الأفراد أو فئة من شعب معين ، لكونهم يشكلون أقلية على أساس التمييز

[1] نظام روما الأساسي المتضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ن المؤرخ في 1998/07/17، الموصول بموجب المحاضر المؤرخة في 1998/10/10، 1999/07/12، 2001/01/17، 2002/01/16، دخل حيز التنفيذ في 07/01 /2002.

العرقي أو الاثني أو الديني أو الطائفي حسب نص المادة السادسة من النظام الأساسي*.

هذا ويترتب على تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية وجود أركان لهذه الجريمة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض أي الركن الدولي.

2. تكييف التعذيب على أساس جريمة ضد الإنسانية : كما تطرقت اتفاقية روما إلى تكييف التعذيب على أنه جريمة ضد الانسانية وذلك لما يشكله هذا الفعل على البشرية جمعاء ، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من هذه الاتفاقية على انه " يقصد بمفهوم جريمة ضد الانسانية أحد الأفعال التالية الذكر متى ارتكب في إطار هجوم عام أو تلقائي ضد مدنيين والمعرفة بهذا الهجوم: القتل، التصفية الجسدية الاستعباد ،نقل وتهجير إلزامي للسكان سجن وحرمان من التمتع بالحريات الأساسية وبمخالفة القوانين الأساسية للقانون الدولي التعذيب ، الاغتصاب، واستعباد جنسي وعمل قسري حرمان إلزامي من الإنجاب وأي نوع آخر من الاعتداء الجنسي وبدرجة مماثلة من القسوة ، اعتداء على أي فئة لأسباب سياسية عرقية وطنية،أخلاقية، ثقافية ، دينية أو تمييزية (رجل وامرأة)

* تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل متن الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا.
أ/ قتل أفراد الجماعة، ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، ج/ إخضاع الجماعة عمد الحوال المعيشية بقصد إهلاكها كيا أو جزئيا . د/ فرض تدابير تستهف منع الإنجاب داخل الجماعة.

اختطاف، حرمان التمتع الجنسي، أي فعل غير إنساني وبدرجة مماثلة من القهر ويسبب بصورة متعمدة إلى معاناة كبيرة وأضرار فادحة للصحة الجسدية والعقلية[1].

الفرع الثاني: تكييف التعذيب على أنه جريمة حرب

تعتبر اتفاقيات جنيف الإنسانية أهم الاتفاقيات التي تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصبية من التعسف والانحدار بكرامتهم، وهذا ما جاءت به المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أنه "تخطر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها بسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعملية التي تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

كما نصت المادة 2855 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين في زمن الحرب بأنه " يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص من العنف والتهديد وضد السب التحريض العلني"[2].

وعليه يمكن القول أن التعذيب يكون جريمة حرب إذا ما توفرت الشروط التالية :

---

[1] يوس حسن ، **المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية ضد الانسانية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص63.

[2] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص ص 54. 55.

1/أن يرتكب التعذيب بمناسبة نزاع مسلح.

2/ ارتكاب التعذيب تطبيقا لخطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق.

3/ ممارسة التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع.

4/ ممارسة التعذيب ضد الأشخاص المحميون بموجب أحكام القانون الدولي اللاإنساني المتمثلين في المدنيين وأسرى الحرب.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جريمة التعذيب.

أثار العديد من فقهاء القانون الدولي النقاش حول امكانية مساءلة الدول جنائيا باعتبار أن الجريمة ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم ولحساب الدولة ، باعتبارهم المسؤولين قانونيا عن ارتكاب جرائم التعذيب ، باعتبار أن جريمة التعذيب من أخطر لجرائم التي تهدر أم واستقرار البشرية جمعاء، أوجب القانون الدولي تسليم المجرمين المتورطين في جرائم التعذيب .

1 المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة التعذيب

استبعد القانون الدولي مسؤولية الدولة عن جرائم التعذيب المرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين ارتكبوا الجريمة باسم ولحساب الدولة، وهذا لغياب الركن المعنوي في حين أقرت بمسؤولية الشخص الطبيعي باعتباره المسؤول أخلاقيا عن الجريمة ولتحقيق هذه المسؤولية تم استبعاد كل العوائق والذرائع التي تحول دون اثباتها كالامتثال لأوامر سلطة عليا أو غير ذلك من الأعذار.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة التعذيب

نظرا للتطورات التي حضي بها مركز الفرد في القانون الدولي سواء منة حيث تمتعه بالحقوق أو تحمله الالتزامات الدولية أيد غالبية فقهاء القانون الدولي فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة التعذيب وهذا باعتبار أن الشخص الطبيعي هو المسؤول الجنائي الوحيد عن وقوع هذه الجرائم سواء أمام القانون الدولي أو الداخلي شرط أن يتوفر فيه القصد الجنائي والنية الإجرامية[1].

تعتبر جريمة التعذيب جريمة دولية خطيرة لما تخلفه اولا من آثار مباشرة على الأشخاص الذين يكونون محلا للتعذيب، بالإضافة لما تشكله من امتهان في حق البشرية جمعاء وتهديد ها للسلم ولأمن الدوليين والعلاقات الودية بين الشعوب، لذا فإن الالتزام بالتعويض عن الضرر المترتب عن جريمة التعذيب غير كاف لردع مرتكبيها[2].

وعلى هذا الأساس كرست العديد من النصوص القانونية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم التعذيب، بداية من النظام الأساسي لكل من نورمبورغ وطوكيو عام 1945، مرورا بالعديد من الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948، بالإضافة للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية لروما.

---

[1] حماز محمد، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد** الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2003، ص75.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999، ص35.

وعلاوة على ذلك تؤكد اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافيات لعام 1977 على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الانساني بما في ذلك جرائم التعذيب.

الفرع الثاني: تكريس مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار الاتفاقيات الدولية

أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة التعذيب حيث تنص المادة منها على ما يلي :"يعاقب مرتكبي الابادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا أحكاما أو مسؤولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين.

وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب إذ نصت المادة الثانية منها على "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلة الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

وعلاوة على ذلك تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 واتفاقيات جنيف الأربعة لعم 1949 والبروتوكول الإضافي الأول

الملحق بها لعام 1977 [1]النص على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم أو الانتهاكات الجسمية.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تؤكد المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو كان الأفراد الطبيعيين وحدهم موضوع للمساءلة الجنائية الدولية سواء كانوا قادة أو منظمون أو محرضون أو مساهمون أو مشاركون في ارتكاب جريمة التعذيب.

وهو نفس المبدأ الذي تم اعتماده ضمن كل من النظامين الخاصين بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا وهو اعتبار أن الشخص الطبيعي هو المسؤول الوحيد هن التخطيط أو الإعداد أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض أو التآمر على ارتكاب جريمة التعذيب أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت مادته 3/25 على ما يلي:

وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

1 -ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

[1] راجع المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، و 12 من الاتفاقية الثانية، 146 من الاتفاقية الرابعة، 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 -الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3 -تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4 -المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

وللإشارة فإن إقرار النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تدخل

في اختصاص المحكمة ، لا ينفي مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي[1].

2 -استبعاد عوائق تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة عن جريمة التعذيب.

يتحمل كل من القائد العسكري والرئيس المدني المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها مرؤوسيهم غير أن هذا لا يعني إسقاط المسؤولية عن المرؤوس فلا يجوز لهم التذرع بحجة الامتثال للأوامر للإفلات من العقاب.

أولا: مسؤولية القادة العسكريين :

[1] مصطفى محمد محمود درويش، **المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2012، ص 117.

يسأل القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه إذا كانوا خاضعين لسلكته وسيطرته على أن تكون الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة.

وحسب ما جاء في نص المادة 1/285 من نظام روما الأساسي ، فإن الرئيس العسكري لا يسأل عن جرائم مرؤوسيه إلا في الحالات التالية :

- أن يكون القائد العسكري أو من يحل محله على علم أو يكون له الأسباب التي تسمح له بان يعلم مرؤوسيه قد ارتكبوا او على وشك أن يرتكبوا أفعال اجرامية تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن يمارس القائد العسكري او الشخص الذي يقوم مقامه سلطة أو رقابة مباشرة أو غير مباشرة على المرؤوسين المسؤولين عن ارتكاب جرائم التعذيب
- أن يكون القائد العسكري أو من يحل محله قد أهمل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو معاقبة مرؤوسيه على ارتكاب جريمة التعذيب.

ثانيا : مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى :

يسأل الرئيس الإداري عن جريمة التعذيب التي يرتكبها مرؤوسيه طالما أنهم خاضعين لسلطته أو سيطرته وأن تقع الجريمة بسبب إهماله في ممارسة سلكته على مرؤوسيه على أن تكون هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2006، ص183.

وقد حددت المادة 2/28 الحالات التي يعتبر فيها الرئيس الإداري الأعلى مسؤولا علن أفعال مرؤوسيه وهي :

- أن يكون على علم أو تجاهل عمدا معلومات تؤكد مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ولم يتخذ الإجراء المناسب لمنعها[1].
- أن تكون الجرائم المرتكبة تدخل تحت إطار السلطة والسيطرة الفعلية للرئيس.
- إذا تهاون الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[2]

بالرغم من أهمية المادة 28 في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم إلا أنها تشير إلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي، فالمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة بينما تستند مهمة القادة والرؤساء على مجرد الإهمال.[3]

وتجدر الاشارة إلى أن مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس الإداري لا تؤدي إلى انتقاء المسؤولية عن المرؤوسين بل تبقى قائمة إلى جانب القادة والرؤساء.

---

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر2007، ص 158.

[2] بهراوة رفيق، مرجع سابق، ص95.

[3] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق / جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص81.

ثالثا : مسؤولية المرؤوسين :

تنص المادة 3/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أو على مرتبة أو على سلطة عامة كمبرر للتعذيب" وهو نفس ما أقره النظام الأساسي للمحكمة في نص المادة 33 فأوامر الرؤساء والقادة العسكريين ليست سببا من أسباب الإباحة التي يرتكبها أحد الأشخاص، والتي تدخل في اختصاص المحكمة فلا يعفى الموظف أو المرؤوس من المسؤولية الجنائية في الحالة التي يمتثل لأوامر صادرة عن حكومته أو رئيسه لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهي :

- حالة التزام المرؤوس قانونا بتنفيذ أوامر الرئيس.
- إذا لم يكن المرؤوس على علم بأن الأمر غير مشروع أما إذا كان على علم بعدم مشروعية الفعل الذي أقدم عليه فإنه يسأل عن ذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة ومع ذلك فهناك من ذهب إلى فكرة ان الجاني في هذه الحالة يكون واقعا تحت الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة التي تنفي الركن المعنوي للجريمة[1].
- إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة بمعنى من الصعب إدراك أن الفعل غير مشروع وبالتالي تسقط المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ، لكن ما يرد على هذه الحالة هو أن جريمة التعذيب لا تدخل في إطار الأوامر غير المشروعة غير الظاهرة

[1] عليوات صبرينة ، **تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011، ص85.

لأن هذه الجرائم تؤدي إلى إحداث آلام ومعاناة شديدة وبالتالي لا يثور أي شك في عدم مشروعيتها[1].

- وقد صرحت المادة 2 الفقرة 3 لاتفاقية مناهضة التعذيب 1984 بعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن الرؤساء والمسؤولين كمبرر للتعذيب.

رابعا : مبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب

أقرت معظم التشريعات الوطنية بأن انقضاء فترة زمنية معينة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، يعتبر سبب لسقوط حق الجهات القضائية في المتابعة ويترتب نفس الشيء على العقوبات التي صدرت بموجب حكم نهائي فإذا لم تنفذ في وقت محدد تبقى مهددة بالتقادم وتختلف المدة باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة فكلما كانت الجريمة أخطر كانت المدة أطول ، وقد حدد على سبيل المثال القانون الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية مدة تقادم الدعاوى العمومية التي تكون حسب الآجال التي حددتها المواد من 07 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 131.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات في ضوء الممارسة القضائية، دار ، 2013، ص20.

أما تقادم الأحكام الجزائية فيكون بحسب الآجال التي حددتها المواد من 612 إلى 617.[1]

وعلى خلاف ذلك وبالرغم من خطورة جريمة التعذيب إلا أن المشرع الجزائري لم يستثنيها من التقادم كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الارهابية ، وجرائم الفساد [2]، وهو ما يقتضي منا الرجوع إلى أحكام القانون لجنائي الدولي ذات الصلة حيث تقضي القواعد المعمول بعا في هذا الإطار بعدم تقادم جريمة التعذيب .

أما القانون الدولي فقد ذهب إلى عكس هذا الاتجاه باتخاذه لقاعدة عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وهذا نظرا لخطورة الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب ويهدف لتضييق الخناق على المجرمين ومنع إفلاتهم من العقاب.

وتنص المادة الأولى من اتفاقية عدم التقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية على ما يلي : "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

أ – جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، الصادر في 8 أوت 1945 والوارد تأكيده في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 ولاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب .

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 204.

[2] المرجع نفسه، ص 204.

ب- الجرائم ضد الانسانية المرتكبة سواء في زمن الحرب أو السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والواد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946، وتشمل الطرد الاعتداء المسلح والاحتلال.

ج- الأفعال المنافية للإنسانية أو الناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الابادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ويتضح من هذه الأخيرة أنها تشمل جريمة الحرب، الجريمة ضد الانسانية وعدم ادراجها للجريمة المخلة بالسلام، وهذا ما يعد نقصا في مضمونها[1].

ساهم نظام روما الأساسي في تكريس قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة وذلك من خلال المادة 29 منه التي تنص على :" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه "يستخلص من عبارة أي كان أحكامه أنه لا يمكن للدول الأطراف وضع القيد الزمني لحماية مواطنيها من العقاب، وعليه فإن مبدأ عدم تقادم الجرائم هو التضييق على مرتكبيها وكذا منع الإفلات من العقاب[2].

[1] بوغراة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية** ، مذكر لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 49.

[2] ديليمي لمياء، **مفهوم الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012، ص64.

خامسا: مبدأ سقوط الحصانة الدولية

استقر العرف والقانون الدوليين على فكرة منح امتيازات وحصانات لممثلي الدول في القانون الدولي كما يتمتع بعض الأشخاص طبقا لقواعد القانون الدولي بحصانة قضائية طبقا لاتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1951، والقنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة 1968.

لكن تطور القانون الدولي في مجال حماية حقوق الانسان الأساسية أدى إلى إعادة النظر في نظام الامتيازات والحصانات التقليدية فإذا كان العرف الدولي يقضي بإعفاء رئيس الدولة كلية من الخضوع للقضاء الجنائي الأجنبي فإن الممارسات الدولية الحديثة تسعى لوضع استثناءات إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة [1].وهذا ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص المادة 27 منه على ما يلي :

1 -يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن يتميز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

[1] صام لياس، **الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون دولي، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2008، ص 115.

2 -لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار قانون دولي أو وطني دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص.

ويتضح من هذه المدة أن الصفة الرسمية لا تسقط المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة كما قرت برفع الحصانة عن أي مجرم وإخضاعه للمحاكمة حتى لو كان يمارس الوظيفة التي يتمتع بموجبها بالحصانة فهي لا تفرق بين شغل منصب أو غيره[1].

وإذا كان من المعلوم أن القضاء الجنائي الأجنبي يأخذ بمبدأ الحصانة ويسقط المسؤولية القضائية عن المجرم ويوجب وفق الاجراءات القضائية التي تمت مباشرتها فإن القضاء الدولي الجنائي لا يجيز للمجرم الاحتجاج بالحصانة القضائية المقررة له سواء في القانون الدولي أو الداخلي من أجل الإفلات من العقوبة[2].

وقد قيدت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة هذا الاختصاص بشرط أولي يتعلق برفع الحصانة الدولية أو الدبلوماسية لأشخاص ينتمون إلى دولة ثالثة حيث تنص المادة 98 على ما يلي :

[1] أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق، ص181.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص116.

1 -لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدول الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2 -لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موفقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

و استنادا إليه يمكن للدولة أن تقبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتنازل عن الحصانة عند ارتكاب جرائم دولية خطيرة.

وبالرغم من ذلك لجأت أمريكا لتحقيق لأغراضها ومصالحها إلى التفسير التعسفي للمادة 98 من خلال إعطاء النص تفسيرا يرمي إلى تعديل الأثر القانوني لنص الاتفاقية أو باستبعاد هفهو تحفظ ، إذا اقتصر على توضيح المعنى الغامض دون استبعاده أو تعديل أثره القانوني فهو إعلان تفسيري [1].

[1] مومو نادية ، **التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2004، ص94.

حيث سعت للحصول على ما يسمى باتفاقيات الحصانة لحماية مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمتنع على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات عن تقديم مسؤولين أمريكيين حاليين أو سابقين ، عسكريين أو مدنيين إلى سلطة المحكمة [1].

[1] ليندا معمري بشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص280.

الفصل الثاني : الآليات الدولية المعنية بمكافحة جريمة التعذيب

الفصل الثاني : الآليات الدولية المعنية بمكافحة جريمة التعذيب

تمهيد:

يعد ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس في التأسيس لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والمنطلق الذي ارتكزت عليه أجهزة منظمة الأمم المتحدة لأجل تأكيد وتكريس حقوق الانسان وقواعد القانون الجنائي لدولي حيث لعبت منظمة الأمم المتحدة دور رئيسيا في الرقابة على تطبيق الدول التزاماتها في مجال مناهضة جريمة التعذيب والمعاقبة عليها من طرف الدول المنظمة لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الانسان كما لا تكتفي جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد بل تعدت ذلك إلى قرار جزاءات جنائية ضد مرتكبي جرائم التعذيب ، خاصة تلك المرتبطة بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم إبادة علاوة على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من الهيئات واللجان التي تهتم بتعزيز وتكريس وحماية حقوق الانسان بما في ذلك مناهضة التعذيب والمعاقبة عليه.

المبحث الأول :آليات الأمم المتحدة لمكافحة جريمة التعذيب

أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة اتفاقيات تتعلق بالحماية من التعذيب تتصدرها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والبروتوكول الاختياري الملحق بها *.

* بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984 المعتمد بتاريخ 2002/12/18 قرار الجمعية العامة A/Res 57/199

حيث تضمنت آليات دولية محددة خولت لها مجموعة من الاختصاصات لمناهضة التعذيب.

بالإضافة للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب من أجل الحماية والوقاية من التعذيب ولعل من بين هذه الأجهزة مجلس حقوق الانسان الذي تم انشاؤه عام 2006 من طرف الجمعية العامة.

المطلب الأول : دور كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

أوكلت اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة مهمة الرقابة على مدى التزام الدول الأعضاء بأحكامها إلى لجنة مناهضة التعذيب وذلك من خلال نظام التقارير ورفع الشكاوى وإجراء التحقيقات السرية (أولا) لأجل مناهضة التعذيب والقيام بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم قصد حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة (ثانيا) .

أولا: دور لجنة مناهضة التعذيب

أنشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعا 1984 وتتألف هذه اللجنة من 10 خبراء من ذوي المستوى الأخلاقي الرفيع والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان تم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

أوكلت اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة مهمة الرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها وعلى تطبيق بنود الاتفاقية وتعتمد على عد أساليب وهي :

1 الرقابة عن طريق التقارير:

دراسة التقارير النى تقدمها الدول الأطراف عن طريق الأمين العام حيث تتولى مناقشة هذه التقارير مع ممثلي الدولة التي تقدمت بالتقرير سواء التقرير الأولي وذلك في غضون سنة واحدة من نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية بالتقرير أو التقارير الدورية بعد كل 4 سنوات[1].

وتمتلك اللجنة صلاحية اجراء التحقيقات السرية حول الدلائل الموثوق بها والتي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نجحوا منتظم في أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية ، كما تدعو اللجنة ممثلي الدول للحضور إلى الجلسات من أجل دراسة هذه التقارير والرد على الأسئلة الموجهة إليهم [2]، كما قاد التحقيق الدخول إلى أراضي الدولة المعنية بعد موافقتها والاستماع إلى أقوال الأشخاص دون تدخل الدولة.

[1] بن مهني لحسن، **العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي** المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010، ص42.

[2] خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان** ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2008، ص893.

وعند الانتهاء من التحقيق المكون من عضو أو أكثر يقدم التقرير المرفق بالملاحظات المتوصل إليها إلى اللجنة والتي تقوم بعد دراسة وإبداء ملاحظاتها واقتراحاتها بإعلانه إلى الدول المعنية.[1]

2 الرقابة عن طريق الشكاوى :

يمكن للجنة مناهضة التعذيب دراسة البلاغات والشكاوى المرفوعة إليها سواء من طرف الدول الأطراف أو من طرف الأفراد الشكاوى فيها من الجدول الأطراف كما نصت المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يمكن لأية دولة أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة بتسلم بلاغات تفيد أن الدولة طرف تدعي بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والنظر في تلك البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبنية في هذه المادة إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة ولا يجوز للجنة أن تتناول بموجب هذه المادة أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقدم مثل هذا الإعلان.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل اللجوء إلى رفع البلاغ إلى اللجنة يتعين على الدولة الطرف أولا أن تلفت تلك الدولة الطرف الآخر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تستلم الرسالة

[1] وافي أحمد، **الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011، ص 151.

أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها في غضون 3 أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة تفسيرا أو بيان خطي وذلك من أجل توضيح الأمر[1].

وفي حالة عدم التسوية بين الطرفين في غضون 6 أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجيه إلى اللجنة وإلى الدول الأخرى.[2]

أ الشكاوى وبلاغات الأفراد :

تعترف اتفاقية مناهضة التعذيب بحق الأفراد بإرسال البلاغات والشكاوى إلى للجنة شريطة اعتراف دولتهم باختصاص اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 1/22 ، ويشترط لقبول الشكاوى واللاغات المقدمة من طرف الأفراد استنفاذها للشروط الشكلية التالية:

- أن لا يكون الأفراد مجهولين
- شرط التوقيع على الشكوى
- أن لا يكون موضوع الشكوى قد تم الفصل فيه
- أن لا يكون موضوعها منهكا أو متناقضا مع أحكام الاتفاقية
- ألا تشكل الشكوى إساءة في استعمال الحق في تقديم الشكوى أو الابلاغ .

[1] راجع المادة 21 (أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984./

[2] راجع المادة 21 (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

- ألا يكون المشتكي قد استنفذ جميع وسائل الانصات المتاحة.

وفي حالة تخلف أي شرط من هذه الشروط يؤدي إلى ذلك إلى عدم قبول الشكوى وبعد فحص اللجنة البلاغات والشكاوى تبدي ملاحظاتها بهذا الشأن وتنتهي الإجراءات بإرسال النتائج النهائية إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة المعنية التي تدعوها اللجنة أيضا إلى إبلاغها بما تتخذه من تدابير وفقا لهذه النتائج.

ب – الرقابة عن طريق التحقيق :

منحت اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال تنص المادة 20 للجنة صلاحيات القيام بإجراء سري بشأن ما يرد من ادعاءات موثوقة تتضمن دلائل ومعلومات لها أساس قوي ، تثبت أن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية تمارس التعذيب على اقليمها بشكل منتظم تلتمس اللجنة بعد الدراسة الأولية لهذه المعلومات تعاون الدول المعنية لمباشرة التحقيق خاصة إذا رأت ضرورة زيادة أراضيها.

وتجد الإشارة إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 اشترطت لإجراء التحقيق أن تكون جريمة التعذيب تمارس على نحو منتظم إلا أنها لم تورد أي تعريف او توضيح لهذه العبارة التي يمكن تفسيرها على لأنها تلك الممارسات التي تتصف بالشمولية والتكرار.

وتتألف اللجنة من 10أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تتمتع بالخلق والخبرة المهنية المشهود لها بالكفاءة في ميدان اقامة العدل خاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة المحرومين من حريتهم ويعملون بصفتهم الفردية ويؤدون مهامهم بكل استقلالية ونزاهة.

ثانيا : دور اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

أنشّأ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وذلك سنة 2002*.

بهدف تعزيز اتفاقية التعذيب ببروتوكول اختياري، اتخذت تدابير إضافية تتميز بطابع وقائي تتجسد في نظام الزيارات المنتظمة التي يحرم فيها الشخص من حريته وهذا ما يمنح حماية واسعة وفعالة لهؤلاء الأشخاص قبل تعرضهم للتعذيب، وبالتي فإن تبني مثل هذه الآلية سوف تساعد في مكافحة هذه الجريمة.

تتولى اللجة بموجب بروتوكول اختياري وضع برنامج مستقبلي على أساس القرعة للزيارات المنتظمة للدول الأطراف فتقوم بإخطار الأطراف ببرنامجها ليتسنى لها اتخاذ الترتيبات اللازمة لأداء تلك الزيارات الميدانية حيث تساعدها في الوصول إلى أماكن الاحتجاز التي ترغب في زيارتها وإجراء مقابلات مع الأشخاص الذين ترغب بمقابلتهم ولا يمكن لها الاعتراض على إجراء الزيارة إلا إذا كان السبب له علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة أ الكوارث الطبيعية ، اضطراب خطير في المكان المراد زيارته [1]،وعند الانتهاء من الزيارة تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة المعنية بملاحظتها وتوصياتها بطريقة سرية.

ويمكن للجنة عند ممارسة نشاطها أن تتعاون مع هيئات وطنية مستقلة تتولى مهمة الرقابة ضد جريمة التعذيب على المستوى المحلي حيث يمكن لكل دولة أن تقوم بتعيين أو

*بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 المعتمد بتاريخ 2002/12/18 قرار الجمعية العامة A/Res 57/199

[1] بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص42.

إنشاء آلية وقاية وطنية واحدة أو أكثر للوقاية من التعذيب ويكون ذلك في غضون سنة واحدة من دخول البروتكول حيز التنفيذ إضافة إلى ذلك يجوز للدول الأطراف إصدار إعلان تأجيل تنفيذ التزاماتها تجاه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وكذا التزاماتها بالاستناد لآليات وقائية وطنية مستقلة [1].

والتشاور مع اللجنة ويمكن للجنة تمديد هذه الفترة وفق ما نصت عليه المادة 24 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

المطلب الثاني : دور مجلس حقوق الانسان في مكافحة جريمة التعذيب

سعت الأمم المتحدة إلى إنشاء أجهزة غير قضائية تتمتع بالطابع غير الاتفاقي مهمتها السهر على احترام حقوق الانسان وبشكل خاص حماية حقوق الانسان الأساسية وبعد الدور الذي لعبته لجنة حقوق الانسان منذ نشأتها حيث تم عام 2006 إنشاء مجلس حقوق الانسان بديلا عن لجنة حقوق النساء والذي يتكون من 47 عضوا ينتخبون بالأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، يتم تقسيم اعضاء المجلس كما يلي 13 مقعدا إفريقيا، 13 لآسيا، 6لأوروبا الشرقية، 7مقاعد لأوروبا الغربية، 8 مقاعد لأمريكا اللاتينية إضافة إلى و. م. أ وكندا[2].

[1] تنص المادة 24 على ما يلي : " للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلانا بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول ويسري هذا التأجيل لمدة أقصاها 3 سنوات ، وعلى إثر تقديم الدولة الرف ما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أخريين.

[2] بن مهني الحسين ، مرجع سابق، ص44.

تتحد صلاحياته في مجال الرقابة على ما يلي:

- تعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدولية المنبثقة عن ارادة الدول
- إجراء المراجعة العالمية الدورية لمراقبة مدى تطبيق كل دولة لالتزاماتها الخاصة بحقوق الانسان.

وقد تبنى مجلس حقوق الانسان بموجب لقرار 5/1 عام 2007 اجراءات جديدة لتلغي الشكاوى ، حيث يشترط لقبول الشكوى أن تكون مبنية على حقائق وبيانات واستنفاذ طرق التظلم الداخلية له[1].

ويهدف هذا الإجراء إلى تحسين حالة حقوق الانسان في الميدان ودعوة الدول إلى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان والتعرف على الصعوبات التي تعاني منها الدول في هذا المجال ومحاولة ايجاد الحلول لها وتشجيع التعاون والتشاور مع المجلس والأجهزة الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان.

ويعتمد مجلس حقوق الانسان عند اجراء المراجعة العالمية الدورية على مجموعة من المعلومات التي تقدمها الدول المعنية في شكل تقدير وطني وعلى كل المعلومات الواردة في تقارير الأجهزة الاتفاقية وتلك المعلومات الموثوقة والصادرة بحسن نية من طرف المنظمات غير الحكومية حيث يتم فحص هذه المعلومات من طرف فريق متكون من ممثلين للدول الأعضاء من المجلس برئاسة رئيس المجلس ويكون ذلك على أساس الحوار النزيه والشفاف.

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات **حماية الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ، فلسطين، 2001، ص86.

وقد تبنى المجلس على أساس ذلك وثيقة نهائية تأخذ شكل التقرير يحتوي على موجز النقا الذي اجراه فريق العمل ، وعلى التوصيات التي اقترحها والتعهدات التي أخذتها الدولة على عاتقها بمحض إرادتها.

المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي كآلية لمكافحة جريمة التعذيب

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي ترتكب فيها أبشع الجرائم الدولية ، أهمها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية جرائم الحرب وتعتبر جريمة التعذيب ضمن العناصر المشكلة لهذه الجرائم بحسب الأركان المحددة لكل نوع من أنواع الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة.

ساهمت المحاكم الجنائية الجدولية المؤقتة بشكل كبير في حظر التعذيب فقد أدرجت المحاكم الجنائية التي أنشئت بعد الرحب العالمية الثانية جريمة التعذيب ضمن المعاملات اللاإنسانية كما ساهمت المحاكم الجنائية لكل من يوغسلافيا ورواندا في حظر جريمة التعذيب.

أولا : النظامين الأساسين لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو

شكلت محمة نورمبورغ غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية لأجل متابعة ومحاكمة كبرا مجرمي الحرب استنادا إلى اتفاقية لندن المؤرخة في 08/أوت /1945 بموجب البند الثاني

من هذه الاتفاقية وضعت لائحة المحكمة العسكرية نظامها الأساسي الذي يحتوي على 30 مادة مقسمة على 7 أبواب تخص تشكيل المحكمة وكل ما يتعلق بأحكامها [1].

أما فيما يتعلق باليابان فبعد هزيمتها واستلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر القائد الأعلى في اليابان في 1945/1/19 قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي اليابان عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها وأطلق عليها محكمة طوكيو[2].

وتختص المحكمة وفق المادة 06 من النظام الأساسي بالجرائم التالية :

الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جرائم ضد السلام، وهو نفس ما تختص به المحكمة الدولية لطوكيو حسب المادة الخاصة منها.

وتجدر الاشارة أن النظامين الأساسين لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو لم يتضمن النص صراحة على جريمة التعذيب ومع ذلك يمكن إدراجها ضمن المعاملة اللاإنسانية وهو ما يجعل تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الانساني وكجريمة حرب.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو في أنها محاكم المنتصر ضد المحكومين إلا أنهما شكلتا حجر الأساس للقانون الجنائي الدولي وتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية والتعذيب[3].

---

[1] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص47.

[2] يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، 2011، ص 225.

[3] خالد حسين أبو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، ط1 ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010، ص112.

ثانيا: تجريم التعذيب في إطار النظامي الأساسين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا

1. تجريم التعذيب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا سابقا:

أنشئت هذه المحكمة بموجب القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن في 22 فيفري 1993، وهذا بعد النزاع المسلح، الذي ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الانسانية وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد المدنيين بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا السابقة في 05 مارس 1995.

وبموجب هذا القرار تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في الأراضي اليوغسلافية سابقا منذ عام 1991، كما يمنح للمحكمة اختصاصا بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني[1].

وقد حددت المواد من 2 إلى 5 الجرائم التي تختص بها وهي جرائم الحرب، الابادة الجماعية جرائم ضد الانسانية .

ويمكن تكييف جريمة التعذيب على أنها جريمة حرب طبق المادة الثانية والتي تعتبر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم

[1] خباطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الهام ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص94.

ضد الانسانية والتي تنص عليها المادة الخامسة من نظام المحكمة والتي تشمل الجرائم للموجهة ضد السكان المدنيين ومنها التعذيب والاغتصاب وأية أفعال لا إنسانية أخرى .

ويمكن لجريمة التعذيب أنى تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية إذا تمت بدافع تمييزي للقضاء على الجماعة العرفية ، الدينية أو الوطنية أو كوسيلة فعالة قصد املاك كلي أو جزئي لتلك الجماعة.

2. تجريم جريمة التعذيب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994 لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا بعد مقتل رئيسها وهو ما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف من الروانديين التوشيوالهوتسو[1].

واعتمد نظامها بناء على توصيات لجنة الخبراء التي شكلها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني.

وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الابادة الجماعية جرائم ضد الانسانية ، انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 149 والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 التي ردت في المادة الرابعة من نظام المحكمة وتتمثل هذه الانتهاكات في القتل التهديم المعاملة اللاإنسانية ، التعذيب العقاب، أخذ الرهائن، الاغتصاب، الإكراه على ممارسة الدعارة، إصدار احكام وتنفيذها دون محاكمة عادلة، التهديد بارتكاب أفعال اجرامية

[1] عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الجنائي والقوانين الوطنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011، ص178.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة رواندا لم تختص بالنظر في انتهاكات قانون لاهاي (1899 – 1907) والانتهاكات الجسيمة لقانون جنيف 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية ويعود ذلك إلى طبيعة النزاع في رواندا الذي كان نزاعا داخليا بينما في يوغسلافيا كان ذا صيغة مزدوجة وبالرغم من أن جريمة التعذيب يعاقب عليها كل من نظام يوغسلافيا سابق ونظام رواندا إلا أنهما ولم يتضمنا تعريفا محددا مكتفيات بما أوردته المادة الأولى من اتفاقية التعذيب لعام 1984.

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد خمسين عاما من الجهود الدولية لإنشاء محكمة دولية دائمة في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة والذي انعقد في روما في 1998/07/17 والمحكمة هي هيئة قضائية جنائية دولية ليست بديلة عن المحاكم الجنائية الوطنية وإنما هي ذات طابع تكميلي وبالرغم من أن المحكمة هي الأداة القضائية التي انشأتها منظمة الأمم المتحدة إلا أنها تتمتع بالاستقلالية عنها وهذا ما يسمح لها بممارسة اختصاصاتها على أقاليم الدول الأطراف وتختص المحكمة بالنظر في متابعة الجرائم التي تمس كيان المجتمع الدولي .

وقد تم النص على جريمة التعذيب في المكادة السادسة باعتبارها صورة من صور جريمة إبادة الجنس البشري ، وفي المادة السابعة كجريمة ضد الانسانية وفي المادة الثامنة باعتباره جريمة حرب إذا ما اقترفت أثناء النزاعات المسلحة سواء النزاع دولي أو غير دولي.

تختص المحكمة بالنظر في متابعة الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف من نظام روما أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرف في المعاهدة فالقاعدة أم المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في ذلك.

الـخاتمـة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة التعذيب في إطار القانون الجنائي الدولي تبين لنا بأن القانون الدولي قد حظر جريمة التعذيب حظرا مطلق لا جدال فيه ، إذا ليس من المقبول المساس بحق الإنسان في سلامته السلامة الجسدية والنفسية فلا يقبل لهذه القاعدة أي خرق أو استثناء مهما كانت الظروف التي تمارس فيها مثل هذه الأفعال لكن بالرغم من ذلك لا يزال التعذيب في كافة الظروف والأوضاع ومنها في حالات النزاعات المسلحة وهو ما يستدعي من إيجاد قواعد قانونية قطعية تتصدى لهذه الممارسات وترفعها من مجرد جرائم ترتكب على المستوى الداخلي إلى جرائم دولية تأخذ تكييفا متنوعا بحسب ما حددته النصوص القانونية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالإضافة إلى القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بخصوص حالات التعذيب الممنهج والواسع النطاق وهو ما استدعى تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ويظهر جليا من العدد الهائل من الاعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية الانسان من التعذيب ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 الاهتمام الذي أولاه المجتمع الدولي بشكل عام بمناهضة ومكافحة وقمع جريمة التعذيب ، حيث شكل التعريف الذي تضمنته اتفاقية 1984 أساسا للتطور الذي جاء بعد ذلك خاصة ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولأجل تجسيد مبدأ تجريم أعمال التعذيب تدعمت الاتفاقيات الدولية بآليات قانونية لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وذلك بالاعتماد على أسلوب وقائي يتمثل في الوقاية

من ارتكاب جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية من خلال معالجة التقارير الأولية والدورية بالإضافة إلى الرقابة الفعالة عن طريق القيام بزيارات مبرمجة مسبقا أو مفاجئة إلى مناطق احتجاز أو اعتقال الأشخاص الذين يحتمل تعرضهم للتعذيب أما بالنسبة للأسلوب الردعي فيتجسد في إقرار المسؤولية الدولية للفرد مهما مركزه سواء كان كرئيس دولة أو رئيس إداري أو شخص عادي أمام المحاكم الجنائية الدولية.

ولقد ارتقى تكييف جرائم التعذيب إلى اعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تمس بالحقوق الأساسية للإنسان ناهيك عن إمكانية أن تشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي كما من الممكن أن تدخر ضمن العناصر المادية المشكلة لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية، أو جرائم الإبادة البشرية.

النتائج والتوصيات :

من أجل الحد من جريمة التعذيب على المستوى الدولي تفعيل الآليات الدولية المعنية لمكافحة جريمة التعذيب تفعيل المحكمة الجنائية، دعم دور المعنية و الهيئات و منظمات حقوق الانسان لمجلس حقوق الانسان، على الدول التي ترتكب فيها جرائم التعذيب أن تقبل الإجراءات المتخذة المعنية بحقوق الانسان و مكافحة جريمة التعذيب، تكثيف التعاون الدولي، وللحد منها يجب:

- تحفيز الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ضرورة إيجاد تعريف دقيق وواضح وشامل لجريمة التعذيب في مختلف الاتفاقيات.

– تكثيف التعاون الدولي والإرادة السياسية لأجل منع تفلت المجرمين.

– تغليب المصلحة الإنسانية على المصلحة السياسية للدولة و الإرادة السياسية من أجل منع تسلت المجرمين المرتكبين جرائم التعذيب.

قـــائمة المـراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

1 -أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، طبعة 2009.

2 -حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر، ط 11، 2010.

3 -خالد حسين أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط 1 ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010.

4 -خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2008.

5 -زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، د ط، بيروت، لبنان، 1999.

6 -عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2006.

7 -عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.

8 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.

9 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي، ط الأولى، 2001.

10 –ليندا معمري بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

11 –مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي (1) الجزء الثاني، أدلة الاثبات الاعتراف والمحررات، دار هومة، ط06، 2016، الجزائر.

12 – هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليم يق، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ، ط1، 2009.

13 –يوسف حسن ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية ضد الانسانية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

ثانيا : المذكرات الجامعية :

أ. رسائل الدكتوراه

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 2007.

2. وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011.

ب.مذكرات الماجستير:

1 -أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.

2 -بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011،2010.

3 -بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010.

4 -بوغراة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكر لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

5 -بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

6 -حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2003.

7 -خباطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الهام ، كلية الحقوق جام ع مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8 -دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق / جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

9 -ديليمي لمياء ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10 -عليوات صبرينة ، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011.

11 -كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ، فلسطين، 2001.

12 -مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2012.

13 -مومو نادية ، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

ثالثا: الاتفاقيات:

1 -اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (أ) (د.3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.

2 -اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لسنة 1968.

3 -البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

4 -البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

5 -اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لقمع التعذيب في قرارها 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

6 -البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية اعتمد في 18 ديسمبر 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 199/ 57 دخل حيز النفاذ في 28 جوان 2006.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان

إهداء

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب 7

المطلب الأول : تعريف جريمة التعذيب وأركانها 7

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة 7

الفرع الثاني: تعاريف الموجودة في النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية 9

الفرع الثالث: أركان الجريمة التعذيب 9

المطلب الثاني : دوافع ارتكاب جريمة التعذيب والآثار المترتبة عنها: 11

الفرع الأول: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب 11

الفرع الثاني: أساليب ممارسة التعذيب 14

الفرع الثالث : أساليب ممارسة التعذيب و الآثار المترتبة عنه 16

المبحث الثاني : التكييف القانوني لجريمة التعذيب والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكابها 17

المطلب الأول :التكييف القانوني لجريمة التعذيب 17

الفرع الأول : تكييف جريمة التعذيب على أنه جريمة ضد الإنسانية 18

الفرع الثاني: تكييف التعذيب على أنه جريمة حرب 20

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المتأتية على ارتكاب جريمة التعذيب. 21

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة التعذيب 22

الفرع الثاني: تكريس مبدا المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار الاتفاقيات الدولية 23

الفرع الثالث: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية 24

الفصل الثاني : الآليات الدولية المعنية بمكافحة جريمة التعذيب

المبحث الأول :آليات الأمم المتحدة لمكافحة جريمة التعذيب 36

المطلب الأول : دور كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب 37

المطلب الثاني : دور مجلس حقوق الانسان في مكافحة جريمة التعذيب 43

المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي كآلية لمكافحة جريمة التعذيب 45

المطلب الأول : مكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة. 45

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية. 49

خاتمة 51

قائمة المراجع 56

فهرس المحتويات 63

ملخص:
تناولنا في هذا البحث مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية ، تطرقنا من خلاله الى مفهوم جريمة التعذيب وفق الاتفاقيات الدولية و كذا الفقه الدولي ، ثم تناولنا مبرزين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ، وخاصة الركن المفترض ، ألا و هو الركن الدولي ، وذلك يجب توفره ، لكي يمكن القول على أن الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، ومحرمة دوليا، ثم تناولنا التكييف القانوني للجريمة والمبادئ التي تحكم ملاحقة مرتكبيها ، وبعدها تطرقنا إلى آليات حظر جريمة التعذيب ، وذلك بدارسة الرقابة الأممية للوقاية من التعذيب ، ذكرنا من خلالها الاتفاقيات التي تحظر جريمة التعذيب الدولية أو الإقليمية ، التي كانت أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب ، ثم الرقابة الإقليمية لمنع ممارسة التعذيب ، وأهم المنظمات غير الحكومية التي ساهمت مساهمة فعالة في مكافحة هذه الجريمة، والتي كانت السبب المباشر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، تناولنا كذلك المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التعذيب ، عرفنا من خلالها الاتجاهات التي طرحها الفقه الجنائي الدولي ، بعد ذلك عرفنا الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب . بالنظر إلى ما تمت دراسته من خلال هذا البحث في كيفية مسايرة المشرع الجزائري ، في تجريم ومكافحة جريمة التعذيب ، نجد أنه عمل في الآونة الأخيرة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما نجد أنه قد سلك سلوك جميع المواثيق الدولية التي تجرم التعذيب ، بعدما كان بعيدا عن تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع ، وذلك للظروف الأمنية التي سادت الجزائر خلال العشرية السوداء . وبالرجوع إلى الدستور الجزائري عبر جميع المراحل التي مر بها نجد أنه قد استنكر التعذيب وكل مساس بالسلامة الجسدية للأشخاص ، وسن قانون التعذيب والأعمال الوحشية الأخرى كجريمة مستقلة ، واعتبره ظرف مشدد لجرائم أخرى .

Résumé :
Dans ce recherche, nous avons discuté de la lutte contre le crime de torture dans les conventions internationales, par le biais de laquelle nous avons discuté du concept de crime de torture conformément aux conventions internationales et à la jurisprudence internationale, puis traité des deux piliers de ce crime, puis de l'adaptation juridique du crime et des principes régissant la poursuite des auteurs. Les mécanismes de l'interdiction du crime de torture, à travers l'étude du contrôle international pour la prévention de la torture, nous avons mentionné les conventions qui interdisent le crime de torture, dont la plus importante est la Convention contre la torture, puis la censure régionale pour empêcher la pratique de la torture et les principales organisations non gouvernementales qui ont contribué à la Mecque. Ce crime, nous avons ensuite traité de la responsabilité pénale du crime de torture, nous connaissions les tendances de la jurisprudence pénale internationale, puis nous avons connu le fondement juridique de la responsabilité pénale du crime de torture. Compte tenu de ce qui a été étudié dans ce chapitre sur la cohérence du législateur algérien dans la criminalisation et la lutte contre le crime de torture , il a récemment œuvré à la protection des droits et des libertés des personnes et a respecté toutes les convention internationales incriminant la torture , loin de la mise en œuvre de ces accords sur le terrain , à cause des conditions de sécurité qui ont prévalu en Algérie pendant la décennie noire. Se référant à la constitution algérienne à travers toutes les étapes de sa constitution, nous constatons qu'elle a condamné la torture et toute violation de l'intégrité physique des personnes, ainsi que la promulgation du droit de la torture et d'autres actes . barbares en tant que crime indépendant et considéré comme une circonstance aggravante pour d'autres crimes

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الجريمة، التعذيب، الاتفاقيات، الدستور، المواثيق الدولية، المسؤولية الجنائية، حقوق الأفراد.